ملف رقم 1188531 قرار بتاريخ 2018/05/24

قضية (ب.م) ضد (ش.ع)

الموضوع: محامي

الكلمات الأساسية: أتعاب - ترخيص - دعوى.

المرجع القانوني: المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1995/09/04.

المبدأ: يستصدر المحامي، قبل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأتعابه، ترخيصا من نقيب المحامين،غير أن عدم الحصول على هذا الترخيص لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، كونه لا يشكل قيدا على رفع الدعوى.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/06/06 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلب الطاعن (ب.م) بواسطة محاميته الأستاذة إسعد كريمة المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفة المدنية بتاريخ 2016/04/04 فهرس رقم 16/852القاضى حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 2015/12/23 تحت رقم 15/7675 والتصدى من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ محمد بغدادى المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها رسميا الى محامية الطاعن.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه الى **وجهين للنقض.**

الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، والمتفرع الى فرعين:

الفرع الأوّل:

مفاده أن قضاة المجلس خالفوا القانون، لما استندوا في قضائهم الى المادة 44 من النظام الداخلى لمهنة المحاماة التى تنص على أنه " يمكن أن يقبض المحامى أتعابه والمصاريف التابعة الأخرى عن طريق القضاء بعد ترخيص من نقيب المحامين" على اعتبار أن القانون أوجب الترخيص المسبق لما في ذلك من إجراءات قبلية يتخذها السيد نقيب المحامين في حالة الخلافات الناجمة بين المحامى وموكلّه بشأن الأتعاب، ذلك أنه بقراءة نص المادة 44 من النظام الداخلى لمهنة المحاماة نجد أنها لا تتضمن عبارة ترخيص مسبق ولا عبارة يجب على المحامى ووفقا للمادة 46 الفقرة الأخيرة منه يتمثل قرار نقيب المحامين في الترخيص للمحامي برفع دعوى،

إذا اقتضى الأمر ضد موكله أمام الجهة القضائية المختصة قصد تحصيل أتعابه".

ويخلص من هذه الأحكام أن عبارة إذا اقتضى الأمر تتنافى ووجوب الترخيص المسبق، وفضلا عن ذلك سكوت السيد النقيب على طلب الطاعن الترخيص له برفع دعوى ضد المطعون ضده هو بمثابة ترخيص ضمني.

الفرع الثاني:

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما استندوا في قضائهم إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعتبروا أن الطاعن ينعدم لديه الإذن المسبق من نقيب المحامين لطرح دعواه أمام القضاء" ذلك أنه لا وجود لعبارة " الإذن المسبق" ضمن أحكام المادتين 44 و46 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تشترط الإذن كسبب من أسباب إنعدام الحق في التقاضي.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام وقصور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرتين 09 و10 من ق.إ.م وإ،

بدعوى أن قضاة المجلس أشابوا قرارهم بعيبي انعدام وقصور التسبيب بإهمالهم مناقشة طلبات الطاعن المبرّرة بفاتورة مفصلة عن الخدمات المؤداة لصالح المطعون ضده ومحرّرة استنادا إلى أحكام المادة 23 من قانون المحاماة رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 وكذا المادتين 106 و323 من القانون المدني.

حول الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون بفرعيه،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول شكلا دعوى الطاعن المقامة بصفته محام لطلب إلزام المطعون ضده بأن يدفع له أتعابه تأسيسا على أنه طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الذي تمت الموافقة عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1995/09/04

"يمكن أن يقبض المحامى أتعابه والمصاريف التابعة الأخرى عن طريق القضاء بعد ترخيص من نقيب المحامين"..

وأنه يخلص من أحكامها أن الترخيص المسبق من نقيب المحامين هو ما عبّر عنه المشرّع بالإذن إذا ما اشترطه القانون، ووفقا للمادة 13 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انعدام الترخيص المسبق من نقيب المحامين برفع الدعوى يعرّضها لعدم القبول....

وحيث يتضح من الاطلاع على القرار الوزارى المؤرخ في 1995/09/04 أنه وافق على النظام الداخلى لمهنة المحاماة الملحق بهذا القرار بناء على المداولة رقم 02 بتاريخ 1995/03/25 للاتحاد الوطنى لمنظمات المحامين..." والحال أحكام النظام الداخلى لمهنة المحاماة، تحدّد القواعد التنظيمية الداخلية لهذه المهنة وكيفية ممارستها ومخالفة القواعد التنظيمية للمهنة قد تترتب عنها، عقوبات تأديبية إذ اقتضى الأمر ذلك.

وحيث أنه طبقا للمادة 13 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يثير القاضى تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " ويخلص من أحكام هذه المادة أن المقصود من الإذن المسبق الذى يشكل قيدا على رفع الدعوى هو الإذن الذى اشترط المشرّع بموجب نص قانونى خاص الحصول عليه قبل رفع الدعوى، ولمنع الشخص من الالتجاء إلى القضاء قبل استيفاء هذا القيد...وطالما أن ترخيص نقيب المحامين للمحامى برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بأتعابه يندرج ضمن القواعد التنظيمية الداخلية للمهنة وليس بالإذن الذى نص المشرّع على ضرورة الحصول عليه مسبقا لرفع الدعوى فإن قضاة المجلس لّما استندوا في قضائهم الى المادة 44 من النظام الداخلى لمهنة المحاماة واعتبروا أن عدم تحصل الطاعن على الترخيص المسبق من نقيب المحامين برفع دعواه يعرّضها إلى عدم قبول يكونوا قد أساؤوا تطبيق المادة 13 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م وإ وعليه دون حاجة للرّد على الوجه الثانى، يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفة المدنية بتاريخ 2016/04/04 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر مـــاى سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بوزيانـــي نـــذيـــــــر	رئيس الغرفة رئيسا
زرهونـــي زوليخـــــــة	مستشارة مقـــررة
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــارة
تجانـــي صبـريـــــــة	مستشـــــــارة
بن نعمـــان ياسمينـــــة	مستشـــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـــد: بوزيد لخضر - المحـــامـــي العـــام،

وبمســـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـــيـــن الـضـــبـط.